٨٥ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمُون قال: حدَّثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْم قال: كنتُ شاهداً ابْنَ عمر؛ إذْ سألَهُ رجلٌ عن دَم البعوضةِ؟ فقال: ممَّنْ أنتَ؟ فقال: مِنْ أهلِ العراقِ. فقال: انظُروا إلى هذا؛ يسألُني عن دم البعوضةِ؛ وقد قتلُوا ابْنَ النَّبيِّ ﷺ؟ سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنيَا»(١).

٤٦ ـ باب حمل الصَّبي على العاتِق

٨٦ ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت قال: سمعتُ البَراءَ يقولُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ صلوات الله عليه(٢) ـ على

= أَلْوَطُ: أَلْصَقُ بالقلب، قال ابن دريد: وأصل اللَّوْط: طَلْيُك الحوضَ وغيرَه بالمدر لئلا يخرج منه الماء. اهـ. الجيلاني (١/ ١٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٤)، ومختصراً (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٢٥) وغيرهم. وهي عندهم: «ريحانتاي».
الريحان في اللغة: كل ما طاب ريحه من النبات، وهو يُشَم طلباً لعبيره، وكان النبي ﷺ يشمهما ويضمهما ويقبلهما اهـ. الجيلاني (١/ ١٦١) باختصار وتصرف.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٧): الصلاة على غير الأنبياء إن كانت على سبيل التبعية كما في الحديث: اللهم صلِّ على محمد وآله وأزواجه وذريته» فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم؟ فقال قائلون: يجوز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] وبقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . . .﴾ [التوبة: ١٠٣]
وبحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» أخرجاه في الصحيحين.
وبحديث جابر: أن امرأته قالت: يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي؟
فقال: «صلَّى الله عليكِ وعلى زوجكِ».
وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة، لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذُكروا، فلا يُلحق بهم غيرُهم، فلا يقال: «أبو بكر صلى الله عليه» أو =

. . . . . .

= «قال عليّ صلى الله عليه» وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يُقال: «محمد عز وجل» وإن كان صلى الله عليه وسلم ـ عزيزاً وجليلاً؛ لأن هذا من شعار الله سبحانه.
وحملوا ما ورد في ذلك من القرآن والسنة على الدعاء لهم، ولهذا لم يثبت شعاراً لآل أبي أوفىٰ ولا لجابر وامرأته.
وهذا مَسْلَكٌ حَسَنٌ.
وقال آخرون: لا يجوز ذلك لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء يصلُّون على مَن يعتقدون فيهم، فلا يُقتدَى بهم في ذلك. والله أعلم.
ثم اختلف المانعون: هل هو من باب التحريم؟ أو الكراهة التنزيهية؟ أو خلاف الأولى؟ على ثلاثة أقول حكاه الشيخ أبو زكريا النووي في «الأذكار»
ثم قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم.
والمكروه هو ما ورد فيه نهيٌ مقصود. . . أ. هـ.
أما لفظ «السلام» فقال الشيخ أبو محمد الجويني: هو في معنى الصلاة؛ فلا يُستعمل في الغائب، ولا يُفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: «علي عليه السلام» وسواء في هذا الأحياء والأموات.
وأما الحاضر: فيخاطَب به، فيقال: «سلام عليك» و «سلام عليكم» أو «السلام عليك أو عليكم» وهذا مُجْمَعٌ عليه. انتهى.
قلت [الحافظ ابن كثير]: ورد هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب: أن يُفرد عليّ رضي الله عنه ـ بأن يُقال: «عليه السلام» من دون سائر الصحابة، أو «كرّم الله وجهه» وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يُسوَّىٰ بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخات وأمير المؤمنين عثمان: أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين.
ثم ذكر آخراً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وآخر عن عمر بن عبد العزيز يمنع من ذلك. . .
ثم قال: وقال النووي: إذا صلّى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم، فلا يقتصر على أحدهما، فلا يقول: «صلى الله عليه» فقط، ولا «عليه السلام» فقط، وهذا والذي قبله منتزع من هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلّموا تسليماً» [] فَٱلْأَوْلَى أن يقال: « صلى الله عليه وسلم تسليماً». أ.هـ. وانظر في البحث: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) وفتح الباري (٣/ ٣٦٢) و(١١/ ١٥٦ ـ ١٥٨ و ١٦٧) والنووي على مسلم (٤/ ١٢٧) وعمدة القاري للعيني (٩/ ٩٥) =

عاتِقِه، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ إني أُحِبُّه فأَحِبَّهُ»(١).

٤٧ ـ باب الولد قُرَّة العَين

٨٧ ـ حدَّثنا بِشْرُ بن مُحمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا صفوان بن عمرو قال: حدَّثني عبد الرَّحمٰن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْر، عن أبيه قال: جلسنا إلى المِقْدَاد بن الأسود يوماً، فمرَّ به رجلٌ، فقال: طُوْبَى لهاتين العينين اللّتين رأتَا رسولَ اللَّهِ ﷺ! واللَّهِ لَوددْنَا أنَّا رأينَا ما رأيتَ، وشهِدْنَا ما شهدتَ. فاستُغضِبَ، فجعلتُ أعجبُ! ما قالَ إلاّ خيراً؟ ثم أقبلَ عليه فقال: «ما يحملُ الرجلَ على أن يتمنَّى مَحْضَراً غيَّبهُ اللَّهُ عنه؟ لا يَدْرِي لو شَهِدَهُ كيفَ يكونُ فيه؟ واللَّهِ لقدْ حضرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقوامٌ كبَّهُم اللَّهُ على مَنَاخِرِهِمْ فِي جهنَّمَ؛ لم يُجِيبُوهُ ولم يُصَدِّقُوهُ! أَوَ لاَ تَحمدُونَ اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ إذ أخرجَكُم لا تعرِفُون إلا ربَّكُم، فتصدِّقُونَ بما جاءَ به نبيُّكُم ﷺ، قد كُفِيتُمُ البَلاَءَ بغيرِكُمْ؟ واللَّهِ لقدْ بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ على أشدِّ حالٍ بُعِثَ عليها نبيٌّ قطُّ؛ في فترةٍ وجاهليةٍ، ما يرونَ أنَّ دِيناً أفضلُ مِنْ عبادةِ الأوثانِ! فجاءَ بفُرقانٍ فَرَّقَ به بينَ الحقِّ والباطِلِ، وفَرَّقَ بهِ بينَ الوَالِدِ ووَلَدِهِ، حتَّى إنْ كانَ الرّجلُ ليرَى والدَهُ أو ولدَهُ أو أَخَاهُ كَافِراً، وقدْ فتحَ اللَّهُ قُفلَ قلبهِ بالإيمانِ، ويعلمُ أنَّه إنْ هلكَ دخلَ النَّارَ، فلا تقرُّ عينُهُ وهو يعلمُ أن حبيبهُ في النَّارِ، وإنَّها لِلَّتي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾(٢) [الفرقان: ٧٤].

= وعون من المعبود (٤/ ٣٣١) وسبل السلام (٢/ ١٣٠) ونيل الأوطار (٤/ ٢١٧). ا. هـ.

أقول: لعل مذهب الإمام البخاري جواز ذلك، وإن كان الأمر محتاجاً إلى سبر للصحيح حتى نخرج بنتيجة مؤكدة.

ويبقىٰ احتمال تصرُّفِ النسَّاخ ـ كما أشار الحافظ ابن كثير ـ وارداً.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٩)، ومسلم (٢٤٢٢)، والترمذي (٣٧٨٢ـ ٣٧٨٣).

(٢) أخرجه وأحمد في «المسند» (٦/ ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٤٨٩)، =